قوله : 3 - { وأذان من ا ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر } ارتفاع أذان على أنه خبر مبتدأ محذوف أو على أنه مبتدأ خبره ما بعده على ما تقدم في ارتفاع براءة والجملة هذه معطوفة على جملة { براءة من ا ورسوله } وقال الزجاج : إن قوله : وأذان معطوف على قوله براءة واعترض عليه بأن الأمر لو كان كذلك لكن أذان مخبر عنه بالخبر الأول وهو { إلى الذين عاهدتم من المشركين } وليس ذلك بصحيح بل الخبر هو إلى الناس والأذان بمعنى الإيذان وهو الإعلام كما أن الأمان والعطاء بمعنى الإيمان والإعطاء ومعنى قوله : { إلى الناس } التعميم في هذا : أي أنه إيذان من ا إلى كافة الناس غير مختص بقوم دون قوم فهذه الجملة متضمنة للإخبار بوجوب الإعلام لجميع الناس والجملة الأولى متضمنة للإخبار بالبراءة إلى المعاهدين خاصة و { يوم الحج } ظرف لقوله وأذان ووصفه بالأكبر لأنه يجتمع فيه الناس أو لكون معظم أفعال الحج فيه .

وقد اختلف العلماء في تعيين هذا اليوم المذكور في الآية فذهب جمع منهم علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن أبي أوفى والمغيرة بن شعبة ومجاهد أنه يوم النحر ورجحه ابن جرير وذهب آخرون منهم عمر وابن عباس وطاوس أنه يوم عرفة والأول أرجح لأن النبي A أمر من بعثه لإبلاغ هذا إلى المشركين أن يبلغهم يوم النحر قوله : { أن ا بريء من المشركين ورسوله } قرئ بفتح أن على تقدير بأن ا بريء من المشركين فحذفت الباء تخفيفا وقرئ بكسرها لأن في الإيذان معنى القول وارتفاع رسوله على أنه معطوف على موضع اسم أن أو على الضمير في بريء أو على أنه مبتدأ وخبره محذوف والتقدير : ورسوله بريء منهم وقرأ الحسن وغيره { ورسوله } بالنصب عطفا على لفظ اسم أن وقرئ ورسوله بالجر على أن الواو للقسم روي ذلك عن الحسن وهي قراءة ضعيفة جدا إذ لا معنى للقسم برسول ا A هاهنا مع ما ثبت من النهي عن الحلف بغير ا وقيل إنه مجرور على الجوار قوله : { فإن تبتم } أي من الكفر وفيه التفات من الغيبة إلى الخطاب قيل : وفائدة هذا الالتفات زيادة التهديد والضمير في قوله : { فهو } راجع إلى التوبة المفهومة من تبتم { خير لكم } مما أنتم فيه من الكفر { وإن توليتم } أي أعرضتم عن التوبة وبقيتم على الكفر { فاعلموا أنكم غير معجزي ا } أي غير فائتين عليه بل هو مدرككم فمجازيكم بأعمالكم قوله : { وبشر الذين كفروا بعذاب أليم } هذا تهكم بهم وفيه من التهديد ما لا يخفى .

وقد أخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله : { براءة من ا ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين } إلى أهل العهد خزاعة ومدلج ومن كان

له عهد قبل رسول ا A من تبوك حين فرغ منها فأراد الحج ثم قال : إنه يحضر البيت مشركون يطوفون عراة فلا أحب أن أحج حتى لا يكون ذلك فأرسل أبا بكر وعليا فطافا في الناس بذي المجاز وبأمكنتهم التي كانوا يبيعون بها أو بالموسم كله فآذنوا أصحاب العهد أن يأمنوا أربعة أشهر وهي الأشهر الحرم المنسلخات المتواليات عشرون من آخر ذي الحجة إل عشر تخلو من ربيع الآخر ثم لا عهد هلم وآذن الناس كلهم بالقتال إلى أن يموتوا وأخرج عبد ا بن أحمد بن حنبل في زوائد المسند وأبو الشيخ وابن مردويه عن علي قال : لما نزلت عشر آيات من براءة عن النبي A دعا أبا بكر ليقرأها على أهل مكة ثم دعاني فقال لي : أدرك يا أبا بكر فحيثما لقيته فخذ الكتاب منه فاقرأه على أهل مكة فلحقته فأخذت الكتاب منه ورجع أبو بكر وقال : يا رسول ا نزل في شيء قال : لا ولكن جبريل جاءني فقال : لن يؤدي عنك إلا أنت أو رجل منك وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والترمذي وحسنه وأبو الشيخ وابن مردويه من حديث أنس نحوه وأخرج ابن مردويه من حديث سعد بن أبي وقاص نحوه أيضا وأخرج أحمد والنسائي وابن المنذر وابن مردويه عن أبي هريرة قال : كنت مع علي حين بعثه رسول ا A إلى أهل مكة ببراءة فكنا ننادي أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ولا يطوف البيت عريان ومن كان بينه وبين رسول ا A عهد فإن أجله وأمده إلى أربعة أشهر فإذا مضت الأربعة أشهر فإن ا بريء من المشركين ورسوله ولا يحج هذا البيت بعد العام مشرك وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة قال : بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى : أن لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ثم أردف النبي A علي بن أبي طالب فأمره أن يؤذن ببراءة فأذن علي في يوم النحر ببراءة : أن لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وأخرج الترمذي وحسنه وابن أبي حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس : أن رسول ا A بعث أبا بكر وأمره أن ينادي بهؤلاء الكلمات ثم أتبعه عليا وأمره أن ينادي بهؤلاء الكلمات فانطلقا فحجا فقام علي في أيام التشريق فنادى : إن ا بريء من المشركين ورسوله فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ولا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ولا يدخل الجنة إلا مؤمن فكان علي ينادي فإذا أعيا قام أبو بكر ينادي بها وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وأحمد والترمذي وصححه وابن المنذر والنحاس والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن زيد بن تبيع قال : سألت عليا بأي شيء بعثت مع أبي بكر في الحج ؟ قال : بعثت بأربع : لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع مؤمن وكافر بالمسجد الحرام بعد عامهم هذا ومن كان بينه وبين رسول ا A عهد فعهده إلى مدته ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : { براءة من ا ورسوله } الآية قال : حد ا للذين عاهدوا رسوله أربعة أشهر يسيحون فيها حيث شاءوا وحد أجل من ليس له عهد انسلاخ

الأربعة الأشهر الحرم من يوم النحر إلى انسلاخ المحرم خمسين ليلة فإذا انسلخ الأشهر الحرم أمره أن يضع السيف فيمن عاهد إن لم يدخلوا في الإسلام ونقض ما سمي لهم من العهد والميثاق وأذهب الشرط الأول { إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام } يعني أهل مكة وأخرج النحاس عنه نحو هذا وقال : ولم يعاهد رسول ا A بعد هذا أحدا وأخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن أبي حاتم والنحاس عن الزهري { فسيحوا في الأرض أربعة أشهر } قال : نزلت في شوال فهي الأربعة أشهر : شوال ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن زيد في قوله : { وأذان من ا ورسوله } قال : هو إعلام من ا ورسوله وأخرج الترمذي وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن علي قال : سألت رسول ا A عن يوم الحج الأكبر فقال : يوم النحر وأخرجه ابن أبي شيبة والترمذي وأبو الشيخ عنه من قوله وأخرج أبو داود والنسائي والحاكم وصححه عن عبد ا بن قرط قال : قال رسول ا A : [أعظم الأيام عند ا يوم النحر ثم يوم يوم القر] وأخرج ابن مردويه عن ابن أبي أوفى عن النبي A أنه قال : [يوم الأضحى هذا يوم الحج الأكبر] وأخرج البخاري تعليقا وأبو داود وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه وأبو نعيم في الحلية عن ابن عمر : .

[أن رسول ا A وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فقال : أي يوم هذا ؟ قالوا : يوم النحر قال : هذا يوم الحج الأكبر] وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن مردويه عن أبي هريرة قال : بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الأكبر : يوم النحر والحج الأكبر : الحج وإنما قيل الأكبر من أجل قول الناس الحج الأصغر فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام فلم يحج عام حجة الوداع التي حج فيها رسول ا A مشرك وأنزل ا في العام الذي نبذ فيه أبو بكر إلى المشركين { يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس } الآية وأخرج الطبراني عن سمرة بن جندب [أن رسول ا قال زمن الفتح : إن هذا عام الحج الأكبر] قال : [اجتماع حج المسلمين وحج المشركين في ثلاثة أيام متتابعات واجتمع النصارى واليهود في ثلاثة أيام متتابعات فاجتمع حج المسلمين والمشركين والنصارى واليهود في ستة أيام متتابعات ولم يجتمع منذ خلق السموات والأرض كذلك قبل العام ولا يجتمع بعد العام حتى تقوم الساعة] وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم عن الحسن أنه سئل عن يوم الحج الأكبر فقال : ما لكم وللحج الأكبر ؟ ذاك عام حج فيه أبو بكر استخلفه رسول ا A فحج بالناس واجتمع فيه المسلمون والمشركون فلذلك سمي الحج الأكبر ووافق عيد اليهود والنصارى وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب قال : الحج الأكبر اليوم الثاني من يوم النحر ألم تر أن الإمام يخطب فيه وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن المسور بن مخرمة أن رسول ا A قال : [يوم عرفة هذا يوم الحج الأكبر] وأخرج ابن سعد وابن أبي شيبة وابن جرير وابن أبي حاتم وأبو

الشيخ عن عمر بن الخطاب قال : الحج الأكبر يوم عرفة وأخرج ابن جرير عن أبي الصهباء البكري قال : سألت علي بن أبي طالب عن يوم الحج الأكبر فقال : يوم عرفة وأخرج أبو عبيد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن عباس قال : إن يوم عرفة يوم الحج الأكبر وأخرج ابن جرير عن الزبير نحوه .

ولا يخفاك أن الأحاديث الواردة في كون يوم النحر هو يوم الحج الأكبر هي ثابتة في الصحيحين وغيرهم من طرق فلا تقوى لمعارضتها هذه الروايات المصرحة بأنه يوم عرفة وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي أنه سئل : هذا الحج الأكبر فما الحج الأصغر ؟ قال : عمرة في رمضان وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن إسحاق قال : سألت عبد ا بن شداد عن الحج الأكبر فقال : الحج الأكبر يوم النحر والحج الأصغر : العمرة وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد نحوه وأخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن مسعود قال : سئل سفيان بن عيينة عن البشارة تكون في المكروه فقال : ألم تسمع قوله : { وبشر الذين كفروا بعذاب أليم }